قرار محكمة النقض

رقم 170

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13967

حادثة سير – تعويض – دفع بانعدام الضمان – أثره

لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم 52/05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116/14 وهو القانون الواجب التطبيق بالنظر الى تاريخ وقوع الحادثة قد نصت على كون الدراجة النارية ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الادارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فان تطبيق المقتضى المذكور رهين بتحديد الادارة للكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل اعلاه، وهو الامر الذي لم يكن محققا وقت وقوع الحادثة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التامين (أ)، بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ (س) بتاريخ 2020/07/27 امام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بطانطان، و الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/07/20 في القضية ذات العدد 2020/2808/18 و القاضي بتاييد الحكم المطعون فيه و المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بثلاث ارباع مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2019/04/15 مع تسجيل المسؤولية المدنية لفائدة (هـ.ا) بصفته مسؤولا مدنيا، وبعد المصادقة على تقرير خبرة الخبير (ل.ب)، بأداء المسؤول مدنيا (هـ.ا) لفائدة (ص.م) مبلغا قدره 26342,92درهم هكذا تعويضا مدنيا و نهائيا و صافيا على مجموع الاضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ 2019/04/15، وبإحلال شركة التامين (أ) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنتها في الأداء، و الكل مع شمول ربع المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وبجعل الصائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان اسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الاستاذ (س) المحامي بهيئة المحاميين بأكادير ومقبول لترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليم الموازي لانعدامه وخلق فصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين وعدم الارتكاز على اساس.

ذلك ان الطالبة تقدمت بدفعها بخصوص انعدام الضمان لكون المطلوب كان يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات وتحمل رقم التسجيل في مخالفة لفصل 7 من مدونة التامين التي توجب توفر سائق هذا النوع من الدراجات على رخصة للسياقة الشيء لم يتحقق عند المطلوب. كما ان مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية رتبت جزاء بعدم قيام الضمان، الا ان القرار المطعون فيه رد الدفع المثار اعلاه بعدم وجود ما يثبت سياقة بدون رخصة وكذلك في غياب متابعة النيابة العامة له من أجل جنحة عدم توفر على رخصة السياقة.

في حين أن محضر الضابطة القضائية اورد الوثائق المدلى بها من وصل مؤقت لشهادة الملكية وشهادة التامين مما يثبت عدم توفره على رخصة السياقة كما ان عدم متابعة المطلوب من طرف النيابة العامة ليست دليلا على انه غير ملزم بالتوفر عليها. لان الدفع بانعدام الضمان لا علاقة بالمتابعة الجنحية.

لكن، حيث انه وان كانت المادة 7 من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها بمقتضى القانون رقم 116/14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/16/ 106بتاريخ 2016/07/18 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/08/11 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 6490، و الواجبة التطبيق على الحادثة التي وقعت بتاريخ 2016/10/18 , قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك و كذا الدراجة الثلاثية العجلات صحيحة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة و مسلمة طبقا للمادة الاولى لنفس القانون , فان دخول التعديل الذي عرفته المادة 7 الانفة الذكر حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات و الآجال التي تحددها الادارة و ذلك عملا بالمادة 5 من القانون رقم 116/14 والواردة في الصفحة 5885 من الجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه و هو الامر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة وتأسيس على ذلك فان المحكمة المطعون في قرارها لما ردت دفع الطاعنة و قضت بقيام ضمانها لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما تم بيانه اعلاه, ولم تخرق اي مقتضى قانوني ولهذه العلة القانونية تستبدل محكمة النقض العلة المنتقذة ليستقيم معها القرار والوسيلة فيما اشتملت عليه عديمة الاساس.

وحيث ان الطالب لم يودع الوديعة طبقا للمادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التامين (أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2020/07/20 في القضية ذات العدد 2020/18 والحكم عليها بضعف الضمانة وقدرها 2000 درهم تستخلص وفقا للإجراءات المقررة في استخلاص الصوائر في المادة الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.